الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94602

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94602-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/09/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/07، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-3) الصادر في الدعوى رقم (Z-26367-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2005م إلى 2009م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاجازات وتذاكر السفر المستحقة للأعوام من 2005م حتى 2009م.

2-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات الخارجية للأعوام من 2005م حتى 2009م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصـــل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الإجازات وتذاكر الســـفر)، حيث دفع المكلف أن الإجازات المســـتحقة وتذاكر الســـفر المســـتحقة هي مصـــاريف فعلية ومستحقة لموظفي الشركة وتُعتبر من المصاريف جائزة الحسم. وفيما يخصّ بند (المشتريات الخارجية)، أشـار المكلف إلى أن المشـتريات الخارجية بالسـجلات المحاسـبية تتضـمن مصـاريف أخرى غير الرسـوم الجمركية تتعلق بالمواد المشـتراة من الخارج مثل رسـوم ميناء وأجور نقل وأجور عمالة وأخرى، وأن هذه المصاريف لا تظهر في كشوف مصلحة الجمارك العامة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/09/06م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (الإجازات وتذاكر السفر)، حيث دفع المكلف أن الإجازات المستحقة وتذاكر السفر المستحقة هي مصاريف فعلية ومستحقة لموظفي الشركة وتُعتبر من المصاريف جائزة الحسم، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من

التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية"، وبناءً على ما تقدم، حيث يعد بند تذاكر السفر حقاً ثابتاً للعامل سواءً أُدرجَ تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة وفقًا للمادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه، ويعدّ مقابلاً لما يستحقه العامل من تعويض عن إجازاته السنوية، حيث ينطبق عليه شروط المصروف لتحقق شرطي الاستحقاق ودقة التقدير، وحيث إنه لا يوجد أي احتمال مستقبلي لعدم استحقاق الموظف لهذا التعويض، كما أن مبلغه محدد ومعلوم فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصاً عن ما تم تقديره، وعليه فإن بند تذاكر سفر والإجازات يُعد مصروفاً مستحقاً واجب الدفع وليس مخصصاً بغض النظر عن توقيت صرفه ويعدّ من المصروفات جائزة الحسم، الأمر الذي ترى معه هذه الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يخص بند (الإجازات وتذاكر السفر).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (المشتريات الخارجية)، أشار المكلف إلى أن المشتريات الخارجية بالسجلات المحاسبية تتضمن مصاريف أخرى غير الرسوم الجمركية تتعلق بالمواد المشتراة من الخارج مثل رسوم ميناء وأجور نقل وأجور عمالة وأخرى، وأن هذه المصاريف لا تظهر في كشوف مصلحة الجمارك العامة، وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، ثبت لها بالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف بأن فروقات المشتريات الخارجية تمثل نفقة فعلية جائزة الحسم، حيث إنها متعلقة بالنشاط الفعلي للمكلف، الأمر الذي ترى معه هذه الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يخص بند (المشتريات الخارجية).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-3) الصادر في الدعوى رقم (Z-26367-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2005م إلى 2009م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإجازات وتذاكر السفر).

2-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات الخارجية).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...